

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

الدكتور

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

ملخص

العمل التطوعي يمثل صورة من صور الدول المتقدمة، ولذلك بدأ الاهتمام به من قديم، وتوالت التقنيات الأجنبية والعربية والخليجية في تنظيم وترتيب قوانين للعمل التطوعي، والنظام السعودي ليس بدعاً من الأنظمة، فقد سعى هو أيضاً إلى إصدار نظام خاص بالعمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، وإن كان العمل الخيري والتطوعي موجوداً منذ تأسيس هذه الدولة المباركة، التي قامت على الشريعة الإسلامية - التي سبقت كل القوانين في الحث على التطوع وبيان ما يتعلق به-، وهذه الدراسة تلقي الضوء على نظام العمل التطوعي الصادر عام ١٤٤١ هـ، وتبين ما جاء فيه من ضوابط، سواء ما يتعلق بجهات التطوع، أو ما يتعلق بالمتطوع نفسه، مع مقارنة ذلك كله بما في الشريعة الإسلامية، وبعض القوانين العربية.

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالعمل عنوان الحياة، ومنذ أن يخلق الانسان الى أن يموت وهو في حركة دائبة دائمة، ولقد أكثر القرآن الكريم والسنة النبوية من الحديث عن العمل والعمال بالمفهوم العام والخاص، وأثنى على العمل الصالح، وقرن بينه وبين الإيمان في كثير من المواضع، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٣﴾ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٤﴾﴾ (١) (٢)

ولما كان صدور نظام التطوع حديثاً^(٣) فقد عقدت العزم على البحث في ضوابط العمل التطوعي، وأسميته: (ضوابط

العمل التطوعي بين الشريعة والقانون)

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

- ١- التعرف على مفهوم العمل التطوعي في القانون والشريعة
- ٢- ذكر ضوابط العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية
- ٣- تعداد ضوابط العمل التطوعي في النظام السعودي
- ٤- مقارنة نظام العمل التطوعي السعودي ببعض الأنظمة الخليجية والعربية

(١) سورة العصر.

(٢) القضاة، أحمد، العمل التطوعي في الإسلام، مجلة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ٢٠١٣م، مجلد ٥٧، عدد ١٠، ص ٣٧ (بتصرف)

(٣) صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٠ وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤١هـ

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

إشكالية البحث التي يحاول الإجابة عليها؛ هي: ما دام أنه يوجد للعمل الخيري والتطوعي ضوابط تضبطه في الشريعة الإسلامية، من النصوص المباشرة وغير المباشرة من الوحيين، فهل يوجد ضوابط للعمل التطوعي في النظام السعودي تضبطه؟ ما ضوابط الجهة المستفيدة من العمل التطوعي في النظام السعودي؟ وما ضوابط المتطوع في النظام السعودي؟

الدراسات السابقة:

سبق هذا البحث العديد من أبحاث والدراسات التي تكلمت عن العمل التطوعي، ولكن ما لاحظته الباحث أن غالبها إن لم يكن معظمها تتكلم عن العمل التطوعي من الجانب الاجتماعي، أو الديني، أو النفسي، ولم تتكلم عنه من الجانب القانوني أو النظام، خاصة في موضوع الضوابط القانونية؛ ولعل السبب أنه لم يصدر نظام خاص بالعمل التطوعي إلا متأخراً. ومن هذه الدراسات:

- العمل التطوعي في السنة النبوية دراسة موضوعية، رنده محمد زينو، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، عام ٢٠٠٧م، وقد جاءت في أربعة فصول، الأول: عن مفهوم العمل التطوعي وأهميته وأنواعه في السنة النبوية، والثاني: عن العمل التطوعي مجالاته وآثاره، والثالث: عن مجالات العمل التطوعي الاجتماعي، والرابع: عن مجالات العمل الخدمي التطوعي.

وقد نتفق معها بالنسبة للمفهوم من الناحية الشرعية، والأهمية، ولكننا نختلف من حيث أن محور دراستنا عن العمل التطوعي في النظام السعودي، فهي دراسة قانونية، كما خلت الدراسة من بيان ضوابط العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية.

- العمل التطوعي وآثاره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رياض عبد الله المومني، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٦م، جاءت على خمسة فصول، الأول: عن منهج التنمية في الإسلام وواقع الدول الإسلامية،

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

والثاني: عن العمل التطوعي في الإسلام، مفهومه، ودوافعه، ومجالاته، والثالث: عن آثار العمل التطوعي في التنمية الاقتصادية، والرابع: تجارب مؤسسات خيرية، والخامس: النتائج والتوصيات.

وكما هو ملاحظ فموضوع البحثين مختلف، وإن كان الاتفاق في المفهوم، والمجالات، إلا أن بحثنا يركز على الضوابط الشرعية والقانونية.

- العمل التطوعي: نظرة تأصيلية فقهية تاريخية، أحمد المباركي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة ٢٠١٣م، في ثلاثة فصول، الأول: عن مفهوم التأصيل الشرعي للعمل التطوعي، والثاني: عن التأصيل الشرعي للعمل التطوعي، والثالث: التأصيل العلمي للعمل التطوعي.

وقد اتفقت معه في الضوابط الشرعية للعمل التطوعي، وأضفت عليها الضوابط القانونية.

حدود البحث الزمانية والمكانية:

حد البحث الزماني هو / نظام العمل التطوعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٠ وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤١هـ، وحده المكاني هو النظام السعودي مع مقارنته بأحد الأنظمة العربية.

وقد انتظمت الخطة في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

- المقدمة
- تمهيد: فيه لمحة تاريخية عن العمل التطوعي
- المبحث الأول: عن مفهوم العمل التطوعي
- المبحث الثاني: عن ضوابط العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثالث: عن ضوابط العمل التطوعي في الأنظمة والقوانين
- ثم ختمنا بأبرز النتائج وأهم التوصيات.

واتبعت في هذه الورقة المنهج الوصفي المقارن.

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

وهذا جهد المقل المقصر، وهو عمل بشري لا يسلم من الخطأ والنقص والنسيان، ونسأل الله التجاوز والغفران.

تمهيد: لمحة تاريخية

بدأ العمل التطوعي في جميع المجتمعات القديمة^(٤) كظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإحسان وتقديم العون للفقراء من قبل ذوي القدرة المالية والحكام في صورة نظام الاقطاع، وفي أوروبا وأمريكا ظهر العمل التطوعي في ظل أوضاع مجتمعية تتسم بالتناقض، حيث كانت الرأسمالية والاشتراكية تتبادلان الاتهامات من جهة، ومن جهة أخرى كانت الداروينية الاجتماعية^(٥) التي تنادي بالبقاء للأصلح وقانون الأجر الحديدي ينادي أن زيادة دخل أسرة العامل يؤدي الى زيادة نسله، مما شجع أصحاب الأعمال على تبني سياسة عدم زيادة الأجور، وأن الانسان هو المسئول عن زيادة نسله وعليه أن يتحمل نتيجة عمله هذا.

وفي ظل هذه المتغيرات خلال القرن الثامن عشر الميلادي بدأ العمل التطوعي يظهر كوظيفة حديثة من خلال عدد من الخطوات المبذولة في هذا المجال، كتأسيس مدارس للتدريب على المهنة، مثل مؤسسة بوستون لأعمال الخير عام ١٨٩٨م، تحت إشراف جمعية تنظيم الاحسان بنيويورك من خلال برنامج تدريبي. كما أنشأت منظمة الرعاية الاجتماعية التي أسسها john griscom في عام ١٨٢٠م لمحاربة الفقر الشديد، ثم ظهرت جمعية تنظيم الصداقة، واستهدفت مساعدة المجتمعات المحلية الفقيرة، وتوفير سبل الرعاية والتعليم والقراءة والكتابة، ورعاية أطفال الشوارع وسوء معاملة الوالدين لهم، وعلاج

(٤) وهذا بالطبع لا يلغي أسبقية شريعة الإسلام بل شرائع الأنبياء عليهم السلام في العمل التطوعي بدأ بالأنبياء عليهم السلام وأتباعهم.

(٥) نسبة الى (تشارلز روبرت داروين) عالم انجليزي ت ١٨٨٢م، والمعروفة بنظرية (التطور) ومعناها: تطور الكائنات الحية من خلال عمليات التغيير التي تطرأ عليها، وتنازعها من أجل البقاء، وتأثير الانتخاب الطبيعي عليها، كل هذه العوامل أدت متحدة الى دفع الكائنات الحية في سلم الرقي والتطور. نظرية داروين في نشأة الخلق من خلال القرآن والسنة، نور إيلانا الحاج إسماعيل، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

الفقر والاختلال التنظيمي للأسرة، واستخدمت نظام الصديق الزائر الذي اعتمد على المتطوعين في مساعدة الأفراد والأسر على مواجهة مشكلاتهم.

وفي مطلع القرن العشرين بدأ الاعتراف بأن العمل التطوعي مبحث من مباحث علم الاجتماع، وأصبح له العديد من النظريات التي تدعمه. (٦)

وتعتبر دولة مصر من أولى الدول العربية التي اهتمت بالعمل التطوعي بشكل منظم، ففي عام ١٨٣٥م أنشئت وزارة الأوقاف، وفي عام ١٩٣٥م قام نخبة من الشباب المصري المثقف بإنشاء محلة الرواد بمدينة القاهرة عام ١٩٣٠م، واعتبرت (المحلة) مركزاً لخدمة أهالي الحي الموجودة فيه. وتوالى الاهتمام بالعمل التطوعي واتسع نشاط المتطوعين وأصبح له الآن العديد من المنظمات والجمعيات الأهلية.

أما في دول الخليج فكانت فترة الخمسينيات والستينيات قد شهدت نشأة الجمعيات الأهلية في البحرين والكويت، وفي فترة ما بين ١٩٦٨-١٩٨٥م ظهرت معظم الجمعيات الأهلية في دولة الإمارات العربية؛ كالجمعيات النسائية، وجمعيات الإصلاح والتوجيه الديني، والجمعيات الثقافية، والجمعيات المهنية، وجمعيات لرعاية المسنين، وصندوق الزواج لرعاية الشباب. (٧)

أما في المملكة العربية السعودية ففي عام ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م بدأ العمل يأخذ الوضع المؤسسي بوضع نظام لتوزيع الصدقات والإعانات أصدره الملك عبدالعزيز يرحمه الله يحدد غايات ومجالات الرعاية الاجتماعية، (٨) وفي عام (١٣٤٨ هـ -

(٦) المباركي، أحمد، العمل التطوعي نظرة تأصيلية فقهية تاريخية، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية - جامعة القاهرة - كلية دار العلوم،

العدد ٣٥، ٢٠١٣م، ص ٦٥٠

(٧) المباركي، مرجع السابق ص ٦٥٢

(٨) تاريخ العمل الخيري في المملكة العربية السعودية، عبد الكريم بن عبد الرحمن الصالح، مقال الكتروني، موقع الألوكة:

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

١٩٢٩ م) تم تأسيس لجنة خيرية في مكة المكرمة باسم (لجنة الصدقات العليا) لتنظيم عملية جمع الصدقات والزكوات من الأغنياء، ومن ثم تنظيم عملية توزيعها على الفقراء، كما تم افتتاح دار لرعاية الأيتام في المدينة المنورة عام (١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م)، ثم افتتاح دار للعجزة والمنقطعين عام (١٣٥٤ هـ - ١٩٣٦ م) في مكة المكرمة، تلاها افتتاح دار أخرى لرعاية الأيتام بمكة المكرمة عام (١٣٥٥ هـ - ١٩٣٧ م)، ثم دار أخرى للأيتام في الرياض (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م). ثم تتوالى هذه التنظيمات الاجتماعية التي تنم عن روح التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع السعودي، ففي عام (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م) تم تأسيس صندوق للبر في الرياض بجهود أهلية مجتمعية استشعاراً من أفراد المجتمع بوجود الحاجة له. (٩)

وفي عام ١٣٥٤ هـ أنشئت جمعية الإسعاف الخيري في مكة المكرمة وانحصرت خدماتها في تقديم الخدمات الإسعافية للحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة ومدينة جدة، (١٠) وفي عام ١٣٨٢ هـ صدرت اللائحة المنظمة للنشاط التطوعي، وسمي بنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية الاجتماعية الأهلية، وتكونت في نفس العام الجمعية النسائية الخيرية بمدينة جدة، وجمعية النهضة النسائية بالرياض. وفي عام ١٣٨٣ هـ صدر مرسوم ملكي بإنشاء مؤسسة الهلال الأحمر كتطوير وأصبحت مؤسسة حكومية واعترف بها دولياً، وأصبحت العضو الحادي والتسعين في اتحاد جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولية، كما أنشأت في عام ١٣٨٧ هـ جمعية تاروت الخيرية للخدمات الاجتماعية بالمنطقة الشرقية.

ثم في العام ١٣٨٠ هـ أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فأنشأت لها إدارة للرعاية الاجتماعية لتصبح مسئولة عن أعمال الرعاية الاجتماعية والإشراف عليها ومتابعتها، ثم تم إنشاء وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشئون الرعاية

(٩) عبد الكريم الصالح، مرجع السابق. <https://www.alukah.net/culture/٠/٨٧٥٥١/#ixzz٦٩٩D١N٠GR>

(١٠) صدر الأمر السامي رقم ٣٣٠٦ بتاريخ ١٣٥٤/٣/٢ هـ في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز، وكانت البداية بإنشاء أول هيئة مستقلة تقوم على تقديم الخدمة الطبية الاسعافية الطارئة بالمملكة، تحت مسمى (جمعية الإسعاف الخيري)

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

الاجتماعية، ومنذ الخطة التنموية الأولى عام ١٣٩٠ هـ بدأت مصلحة الضمان الاجتماعي تنشط في خدمة ومساعدة المواطنين ذوي الحاجة للمساعدة. ثم بدأ النشاط التطوعي يتكامل مع النشاط الحكومي في مجال الرعاية الاجتماعية. (١١)

وفي ١٤٢٣/٧/١ هـ صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي واختيارهم وتكريمهم.

ثم توج هذا الجهد كله بصدر نظام العمل التطوعي بالمرسوم الملكي رقم م/٧٠ وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧ هـ، الذي اشتمل على ثمانية عشرة مادة، حيث بين النظام الهدف من صدوره وهو: تنظيم وتطوير العمل التطوعي، ونشر ثقافته بين أفراد المجتمع ومؤسساته، وتنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وتعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل الإنساني.

بقي أن نشير الى ما ورد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن العمل التطوعي:

من المواثيق التي تطرقت للعمل التطوعي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ والاتفاقية الخاصة بتشجيع الشباب على التطوع الدولي طويل الأمد لعام ٢٠٠٠.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

يتمتع العهد بقيمة قانونية إلزامية لكل الدول التي وقعت وأتمت إجراءات التصديق عليه، وتشير المادة ٢٨ من هذا العهد على أن "لكل شخص الحق في حرية ... التعبير ... عن دياناته أو عقيدته عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم." ويدخل ضمن الممارسة التطوع متى كانت الديانة أو العقيدة تلزم معتنقيها بالقيام بالأعمال التطوعية. ومن ذلك على سبيل المثال شريعتنا الإسلامية التي جاء في محكم آيات ذكر الحكيم فيها "ومن تطوع خيرا فهو له خير"

(١١) تفعيل دور المنظمات التطوعية في المملكة ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السعودي الثاني للتطوع، الرياض محرم ١٤٢١هـ، أبريل ٢٠٠١م.

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

وقد زاد العهد في حجم الحماية حين اعتمد بروتوكولا إضافيا خاصا بتلقي الشكاوى والتبليغات، يسمح للأفراد بشروط مشددة اللجوء إلى القنوات الدولية للإبلاغ عن الانتهاكات الوطنية لأحكام هذه العهد. - البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧:

منحت المواد ١٠ و١٧ و٦٣ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وأضفت تنظيما للعمل التطوعي أثناء النزاعات المسلحة الدولية. فنصت المادة ١٠ على أن أنشطة إنسانية "يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم"، ويمكن أن تتدرج الهيئات التطوعية الإغاثية تحت هذا النص.

أما المادة ١٧ فتتنص على أن "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية . . . لمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية . . . وأنه لجمعيات الغوث . . . (أن تقوم من تلقاء نفسها) بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو والاحتلال. ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية . . . وكذلك منح الحماية والتسهيلات اللازمة". وعليه تنوعت الحماية في هذا النص بين عدم التعرض للعاملين في حقل التطوع للقيام بهذه الأعمال، وبين تقديم التسهيلات اللازمة لقيامهم بأعمالهم التطوعية.

وعززت المادة ٦٣ هذه الحماية عندما نصت على وجوب "تمكين جمعيات الإغاثة من مباشرة أنشطتها" بنفس الظروف التي تمارس بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعمالها. "وتمكين المتطوعين من القيام بأعمالهم، وفقا لهذا النص يتطلب واجبين: أحدهما سلمي، ويمثل في عدم التعرض لهم بأي شكل من الأشكال، وواجب إيجابي، ويتمثل في توفير ما يحتاجون له من تسهيلات وإمكانات لحسن أدائهم لمهامهم التطوعية.

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧:

لم يدخر البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمعني بالنزاعات المسلحة غير الدولية وسعا في حماية المتطوعين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال التأكيد في نص المادة ٢ منه على وجوب "احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم، بحيث يحظر إرغامهم على القيام بأعمال تعارض مع مهمتهم الإنسانية. وقد استحدث هذا البروتوكول إضافة لم ترد فيما سبق من وثائق، إذ لم يضمن فحسب هذا الأخير واجبي القيام بعمل والامتناع عن عمل الذين سبقت الإشارة لهما، بل ذهب إلى ابعاد من ذلك حين حظر استخدام المتطوعين في مهام تعارض مع مهمتهم الإنسانية، كاستخدامهم في عمليات عسكرية، أو لاستخلاص معلومات استخباراتية وغيرها من أعمال تخرج الحقل الإنساني.

- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بتشجيع الشباب على العمل التطوعي العابر للدول وطويل الأمد:

وقعت هذه الاتفاقية عام ٢٠٠٠ فيما بين الدول أعضاء مجلس أوروبا. وبالتالي لا تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة لأي دولة من دول العام ما لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقية، التي تصنف على أنها اتفاقية إقليمية، ولا يمكن لكائن من كان أن ينكر حقيقة انصراف هذه الاتفاقية بحسبانها أول اتفاقية قانونية ملزمة متخصصة في شأن تنظيم العمل التطوعي.

وقد أكدت ديباجة الاتفاقية على هدف مجلس أوروبا في تحقيق وحدة أقوى فيما بين دوله الأعضاء، الأمر الذي يفيد بأن فتح باب العمل التطوعي بين دوله من شأنه أن يحقق هذه الوحدة.

وأكدت هذه الاتفاقية في المادة (٥) على أن الأعمال التطوعية التي تمارس داخل أقاليم الدول الأعضاء، تمارس وفقاً لقوانين هذه الدول المحلية. الأمر الذي يعطي أولوية للقوانين الوطنية على الدولية في هذا الخصوص. وقد الحقت الاتفاقية بها نموذجاً لعقد يتم توقيعه بين الجهة المرسله والمستفيدة واعتماد الهيئات الحكومية المعنية لدى كل طرف، إلا أنه يبقى عقداً غير ملزم، وقد أدرج لمجرد الاسترشاد ولا يجوز على القيمة القانونية للاتفاقية نفسها.

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

كما أكدت الاتفاقية على أن أحكامها ليس من شأنها التأثير في الاتفاقيات المقررة مسبقا بين الدول الأعضاء التي تتضمن حماية قانونية أفضل مما تضمنته هذه الاتفاقية. كما أنها شجعت كذلك الدول الأعضاء على توقيع المزيد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية لتعميم العمل التطوعي. وما زاد هذه الاتفاقية قوة وحصافة منعها لأية تحفظات قد تبدى من قبل الدول الأعضاء، بمعنى إما أن تقبلها كما هي أو ألا تنضم إليها. (١٢)

المبحث الأول: مفهوم العمل التطوعي

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف العمل التطوعي
- المطلب الثاني: أهمية العمل التطوعي
- المطلب الثالث: الغاية من العمل التطوعي
- المطلب الرابع: مجالات العمل التطوعي

(١٢) الدعيح، ندى، النظام القانوني للعمل التطوعي دراسة في القانون الدولي والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس كلية

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

المطلب الأول: تعريف العمل التطوعي

التطوع لغة: بمعنى التبرع، والتكليف، واللين، والطاعة، وهو مأخوذ من الفعل (طوع)، وهو ما تبرع به الفرد من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه، والتطوع بالشيء: التبرع به، والمطوعة: الذين يتطوعون بالجهاد. (١٣)

وفي الاصطلاح الشرعي: فهو اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات. (١٤)

واجتماعياً عُرف التطوع بأنه: الجهد الذي يبذله أي إنسان بلا مقابل، بدافع منه للإسلام في تحمل مسؤولية المؤسسة التي تعمل على تقديم الرعاية الاجتماعية. (١٥)

وإدارياً عرف التطوع بأنه: الجهد الإداري الذي يقوم به فرد أو جماعة من الناس طواعية واختياراً، لتقديم خدماتهم للمجتمع أو الفئات منه، دون توقع لجزاء مادي مقابل جهودهم سواء كان هذا الجهد مبدولاً بالنفس أو المال. (١٦)

وعرف التطوع الخيري بأنه: قيام الفرد بعمل ما من تلقاء نفسه دون أن يكون هناك توقع لجزاء مادي أو دنيوي، وإنما طمعاً في نيل رضا الله ﷻ، وكسب الأجر والثواب. (١٧)

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٣/٨، الرازي، مختار الصحاح ص ١٦٨.

(١٤) الجرجاني، التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء

بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٦٩

(١٥) محمد عبد الفتاح محمد، الممارسات المهنية لتنظيم المجتمع، ص ١٦٤

(١٦) الحصين، سلطان، العمل الخيري والتطوعي: مفهومه، فضله، مجالاته، خصائصه، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، عدد ١٧٤،

٢٠١٧، ص ٣١٦

(١٧) لافي، إحسان، العمل التطوعي من منظور التربية الإسلامية، ص ١٨

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

وقيل هو: كل جهد يبذله الانسان سواء كان ذهنياً أو بدنياً بتحقيق مصلحة أي منفعة أو زيادة منفعة موجودة، ولكن هذه المنفعة الحاصلة من الخدمة التطوعية لا بد أن تكون مشروعة أي مقرونة بالنية الخالصة لله تعالى وفي إطار الكتاب والسنة. (١٨)

وقيل أيضاً هو: كل فعل بدون مقابل مادي يؤدي الى خدمة المجتمع بشكل شامل سواء كان من فرد أو مؤسسة أو منظمة أو دولة. (١٩)

وقيل هو: النشاط الاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم به الأفراد أو الممثلون في الهيئات المؤسسات والتجمعات الأهلية ذات النفع العام، دون عائد مادي مباشر للقائمين عليه، بهدف التقليل من حجم المشكلات والإسهام في حلها، سواء أكان ذلك بالمال أو بالجهد. (٢٠)

كما أنه قد عرف بأنه: كل عمل فيه نفع للآخرين، يقدمه المرء باختياره بلا مقابل. (٢١)

وقد جاء تعريف العمل التطوعي في نظام العمل التطوعي السعودي بأنه: {كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛ رغبة في خدمة المجتمع وتنميته} (٢٢)

ونجد أن التعريف هنا تميز بالدقة والوضوح والاختصار على غير ما سبق من تعريفات فيها شيء من التطويل، وشمل التعريف الشخص الطبيعي والاعتباري، وهذا من العموم والإجمال المطلوب في التعريفات؛ ليشمل جميع الأنواع.

(١٨) الحربي، حامد، ضوابط الخدمة التطوعية، ص ٣٩٩

(١٩) الحولي، ماهر، العمل التطوعي رؤية أصولية فقهية، ٢٠١٣، ص ١٤١

(٢٠) النعيم، عبد الله، العمل الاجتماعي التطوعي، ص ١٩

(٢١) الوئيس، أحمد، العمل التطوعي: دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٠، سنة ٢٠٢٠ م، ص ٢٢٧

(٢٢) مادة ١ من نظام العمل التطوعي الصادر في ١٤٤١/٥/٢٧ هـ

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

وفي القانون المصري نجد أنه قصر التعريف للعمل التطوعي على ما يقدمه الفرد (الشخص الطبيعي) فقال في م/١ فقرة ١٣ من القانون رقم (١٤٩) م٢٠١٩: {العمل التطوعي: كل عمل أو نشاط يمارسه المتطوع بإرادته الحرة لتحقيق النفع العام والمساهمة في العمل الأهلي دون أن يهدف إلى تحقيق الربح} (٢٣)

كما نجد تنظيم العمل التطوعي بإمارة دبي قصر تعريف العمل التطوعي على الفرد دون الإشارة للمؤسسات، فجاء في المادة الثانية تعريف العمل تعريف العمل التطوعي بأنه: {كل عمل يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، يُنفذ ضمن إطار مُنظّم بموجب اتفاق التطوع، يُشارك بموجبه المتطوع بمحض اختياره خارج نطاق عائلته سواءً بوقته أو جهده أو مهارته دون أن يهدف إلى تحقيق أي عائد مادي لنفسه} (٢٤)

ولعل التعريف المختار: هو تعريف النظام السعودي؛ حيث تميز بجمعه بين أنواع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية، وشمل أسس العمل التطوعي.

المطلب الثاني: أهمية العمل التطوعي

تبرز أهمية العمل الخيري التطوعي في عناية الشريعة به؛ ولذا نجد أن نصوص الكتاب والسنة زاخرة بالتوجيهات التي تحتفي بالعمل التطوعي وتعني به، حاتة وحاضة ودافعة ومرغبة فيه، ومعبرة عن الخير بألفاظ عديدة، كالبر، والإحسان، والرحمة والصدقة، وتفريج الكربة، وإغاثة الملهوف، وغير ذلك.

وقد رغبت نصوص القرآن الكريم في فعل الخير عموماً، وحثت على المسابقة والمسارة في الانفاق فيه في حالة العسر واليسر، قال سبحانه ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ

(٢٣) قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

(٢٤) قانون تنظيم العمل التطوعي بإمارة دبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴿٢٥﴾، وحثت كذلك على فعل الخير وإن كان قليلاً حيث

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ ﴿٢٦﴾، كما رغب الكتاب المحكم من جهة أخرى، في فعل الخير في شتى المجالات، الإحسان إلى الفقراء والمساكين، وبذل المال، والإنفاق في سبيل الله، ففي جانب إطعام الطعام يقول سبحانه:

﴿وَيُطْعَمُونَ أَلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾ ﴿٢٧﴾

وقد فتحت السنة النبوية آفاقاً واسعة من الدعوة إلى عمل الخير والمسابقة فيه، والمساهمة في إيصاله للآخرين. (٢٨)

والإنسان بطبعه محتاج لغيره، ولا يستقل بنفسه، وإلا تعطلت مصالحه الكثيرة، ولم يعد بوسعها تحصيلها بأي وجه، ومن

هنا كان لا بد من التفاعل الاجتماعي والخليط الخدماتي الذي يستطيع من خلاله تحقيق أهدافه وسلوكياته. (٢٩)

المطلب الثالث: الغاية من العمل التطوعي

لعمل التطوعي غايات سامية يسعى لها، منها: تحقيق مرضاة الله تعالى، والتعاون على البر والتقوى، وتحقيق ترابط

المجتمع المسلم، والإحسان إلى الخلق. (٣٠)

(٢٥) سورة آل عمران الآيات (١٣٣-١٣٤)

(٢٦) سورة الزلزلة آية (٧)

(٢٧) سورة الإنسان، آية (٨)

(٢٨) الحصين، سلطان، العمل الخيري والتطوعي: مفهومه، فضله، مجالاته، خصائصه، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مجلد ٤٩، العدد

١٧٤، ٢٠٠٧م، ص ٣٢٤

(٢٩) الحولي، مرجع سابق ص ١٤٥

(٣٠) الحصين، مرجع سابق، ص ٣٣٩

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

وهناك غايات أخرى تعود على المتطوع نفسه، ومنها: إشغال فراغه بما يحقق الصالح العام، خاصة إذا كان من العاطلين، وكذلك إسهامه في بناء ثقة المتطوعين بأنفسهم وبأنهم يلعبون دوراً في المحافظة على مجتمعاتهم وتطويرها، كما أن العمل التطوعي يطور قدرات المتطوع ويزيد من خبرته التي تؤهله للالتحاق بأعمال تشابه ما تطوع للقيام به. (٣١)

وأيضاً من غاياته: تحقيق ذات الأفراد، والهوية الوطنية لدى المجتمعات، والتفوق في الميادين والريادة في المشروع الوطني، والنجاح في العمل الخيري، وتنشيط الحياة الاقتصادية في المجتمع، وذلك باستغلال الموارد غير اللازمة للانتفاع بها، ويقلل العمل التطوعي المخاطر العملية والمالية، والمشكلات الإدارية والنفسية التي تواجه المجتمع عامة والمراهقين خاصة. (٣٢)

المطلب الرابع: مجالات العمل التطوعي

مجالات العمل التطوعي وصوره كثيرة جداً ومتنوعة، ويأتي على رأسها العبادات التطوعية - وليست هي المقصودة هنا - ولكن الغرض الأعمال التي تدخل في إطار العمل التطوعي والإغاثي، وتهدف إلى خدمة المجتمع وتنميته. ومن أهم هذه الأعمال المساهمة في خدمة المجتمع أيام الأزمات والشدائد، وبناء المساجد وإعمارها مادياً ومعنوياً، ونظافة البيئة، والتودد للناس، وقضاء حوائجهم، وإصلاح ذات بينهم، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وتفريج الكرب، والعفو عن المعسر، وقضاء حاجات المحتاجين، والشفاعة لأصحاب الحقوق وبذل الجاه في سبيلهم، ونشر العلم، وتحقيق الأمن، وغيرها. (٣٣)

ويمكن أن نضيف إلى ما سبق - غير المجال التعبدية -:

١- المجال الاجتماعي: حيث يعد من أوسع المجالات التي يكثر فيها العمل التطوعي، ومن الأمثلة في هذا المجال: رعاية الأيتام والأرامل والضعفاء والمساكين، ورعاية العجزة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومساعدة أسر السجناء.

(٣١) الدعيح، ندى، النظام القانوني للعمل التطوعي دراسة في القانون الدولي والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس كلية الحقوق، مجلد ٥٢، ١٤، ٢٠١٠م، ص ٥٤٠

(٣٢) العمل التطوعي في ميزان الشريعة، تركي الخضير، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد ٦٠، صفر ١٤٣٨هـ، ص ٢٥٩

(٣٣) الخطيب، محمد، مفهوم العمل التطوعي ومكانته في الكتاب والسنة، ص ١٧

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

- ٢- المجال الصحي: ويتضمن الرعاية الصحية، وخدمة المرضى، وتقديم الارشاد النفسي والصحي، والتمرين المنزلي، وتقديم العون لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٣- المجال القومي: كالتطوع للدفاع عن الوطن، والتطوع مع الدفاع المدني في إطفاء الحرائق والإنقاذ أثناء الكوارث.
- ٤- المجال الإعلامي: ويتجلى دوره بإيجاد ما يسمى بـ(الاعلام التطوعي) والذي يواكب أعمال الخير؛ توعيةً وأخباراً وتعريفاً. (٣٤)

المبحث الثاني: ضوابط العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية

ضوابط العمل التطوعي بعضها يرجع الى المتطوع نفسه، وبعضها يرجع الى العمل التطوعي، وسنبينها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمتطوع:

هناك عدد من الضوابط المهمة التي ينبغي توافرها فيمن يقوم بالتطوع، وهي:

● صحة الاعتقاد:

وهو أن يكون المتطوع مؤمناً بالله واليوم الآخر؛ فالإيمان بالله تعالى هو القاعدة الأساسية في قبول الأعمال التطوعية، فمن تطوع في أي عمل دون إيمان فتطوعه مردود عليه؛ لأنه قد بناه على غير القاعدة التي ارتضاها الله لقبول الأعمال، يقول تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ (٣٥)

(٣٤) الشيخي، عائشة، معوقات مشاركة المرأة السعودية في العمل التطوعي، رسالة ماجستير جامعة الملك عبد العزيز، سنة ٢٠١٨م، ص ٥٤

(٣٥) سورة التوبة آية (٥٤)

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

فصلاح العمل وحده غير كافٍ في قبوله، وإنما يجب أن يحيط به شرط الإيمان بالله تعالى.

● سلامة النية:

يشترط فيمن يقوم بعبادة التطوع أن يكون مخلصاً لعبادته التطوعية لله رب العالمين، يقول تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٣٦) ، ويقول: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٣٧) ، فهذه الآيات وغيرها تنص على وجوب أن تكون العبادة خالصة لوجه الله تعالى، ويدخل في العبادة جميع الأعمال التطوعية، فإذا اختل هذا الشرط، لم يقبل العمل عند الله تعالى، وقد نبهنا القرآن على خطورة غياب شرط الإخلاص فقال تعالى مخاطباً المؤمنين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءِالْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٣٨)

يقول ابن عطية: إن المن المؤذي ينص على نفسه أن نيته لم تكن لله تعالى، فلم تترتب له صدقة، فهذا هو بطلان الصدقة بالمن والأذى، والمن والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها، إذ لم يكشف ذلك على النية السليمة، ولا قدم فيها، ثم مثل الله هذا الذي يمن ويؤذي بحسب مقدمة نيته بالذي (ينفق ماله رثاء) لا لوجه الله، فشرط قبول التطوع إخلاص النية لله تعالى.

(٣٦) سورة الزمر آية (٢)

(٣٧) سورة الزمر آية (١١)

(٣٨) سورة البقرة آية (٢٦٤)

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

● الإرادة الحرة:

فلا يجوز أخذ التطوع إجباراً أو إكراهاً، فالله سبحانه وتعالى لا يقبل الأعمال إلا بطيب نفس صاحبها، ومما يوضح ذلك ما نفيده من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٣٩)، في اختيار لفظ: (فإن طبن) يقول الشوكاني: وفي قوله (طبن) دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن إنما هو طيبة النفس، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عم طيبة نفسها، لم يحل للزوج ولا للولي، وإن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما. (٤٠)

● الأمانة:

قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحَدَلُهُمَا يَأْتِيَنَّ أَسْتَجِرُّهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٤١)، قال ابن عباس: فاحتملته الغيرة على أن قال لها: ما يدريك ما قوته، وما أمانته؟ قالت: أما قوته، فما رأيت منه في الدلو حين سقى لنا، لم أر رجلاً قط أقوى في ذلك السقي منه، وأما الأمانة فإنه نظر الى حين أقبلت إليه وشخصت له، فلما علم أي امرأة صوب رأسه فلم يرفعه حتى بلغته رسالتك، ثم قال لي: امشي خلفي وانعتي لي الطريق، فلم يفعل هذا الأمر إلا وهو أمين. (٤٢)

(٣٩) سورة النساء آية (٤)

(٤٠) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ٤٨٥/١

(٤١) سورة القصص آية (٢٦)

(٤٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع

الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢٨٨/٥

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

• الإيثار:

قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٤٣)، و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، فَقَالَ : مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا قُوثُ صَبْيَانِي ، قَالَ : فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ ، فَفُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ ، قَالَ : فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ" (٤٤)(٤٥)

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالعمل التطوعي:

• مشروعية التطوع:

فلا يقبل الله تعالى عملاً غير مشروع، أو مبتدعاً في الدين، يقول السعدي: " ودل تقييد التطوع بالخير -أي في قوله تعالى: (ومن تطوع خيراً) -، أن من تطوع بالبدع التي لم يشرعها الله ولا رسوله، أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شراً له إن كان متعمداً عالماً بعدم مشروعية العمل".

(٤٣) سورة الحشر آية (٩)

(٤٤) صحيح مسلم برقم (٣٨٢٩) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)

(٤٥) المباركي، أحمد، العمل التطوعي: نظرة تأصيلية فقهية تاريخية، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م،

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

• طيب الأصل المتبرع به:

وهو شرط خاص بالمادة المتطوع بها، سواء أكانت مالاً نقدياً أم عقاراً أم مادةً عينية، فيجب أن تكون مالاً طيباً، غير خبيث، أتت بطريقة شرعية يقبلها الشرع ويقرها، يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ^ط قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِيتِمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْبَنِ السَّبِيلِ ^ط وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ^{٢١٥}﴾ (٤٦)

فالسؤال في الآية عن مادة الإنفاق، فبينت الآية أن المنفق الذي هو خير يكون لمجموعة من الأولويات، والإنفاق يجب أن يكون خيراً، ولا يكون خيراً إن كان خبيثاً أو مسروقاً أو مغتصباً وما إلى ذلك من وجوه المال التي تدخل فيما يقابل الخير وهو الشر. (٤٧)

وأصح من ذلك قول ربنا جل وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ^ط وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْضُوا فِيهِ ^{٢١٧} وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ^{٢١٧}﴾ (٤٨)

• الإتيان في العمل:

قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ^{٢١٧}﴾ (٤٩)، وقال ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" (٥٠)

(٤٦) سورة البقرة آية (٢١٥)

(٤٧) محمود، المثني، التطوع في القرآن الكريم: مفهومه شروطه مجالاته تأصيله، الجامعة الأردنية، ٢٠١٤م، ص ٣٧٢

(٤٨) سورة البقرة آية (٢٦٧)

(٤٩) سورة الملك آية (٢)

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

● استشعار المسئولية:

قال تعالى: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنِّهِمْ مَسْئُولُونَ﴾^(٥١)، وقال ﷺ: " أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" ^(٥٢)

● الموازنة وترتيب الأولويات:

الأصل في التشريع الإسلامي أن المصالح أو المفسدات إذا اجتمعت يتعين تحصيلها جميعاً أو دفعها جميعاً، إلا أنها قد تتزاحم أو تتعارض بحيث يعسر الوفاء بها جميعاً، ومن هنا وجب إعمال ما يسمى بـ (فقه الموازنات) وهو الذي أصله النبي ﷺ عندما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد فقال له ﷺ: "أحي والداك" فقال: نعم، فقال له: "ففيهما فجاهد"^(٥٣)

وهذا فقه مراتب الأعمال؛ بأن يقدم الفاضل من الأعمال على المفضول وإن كان خيراً.

● اعتبار المآلات:

يقصد بالمآل: النظر في العواقب، أو هو الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها، وتأخذ الأعمال حكم مآلاتها، ويحتاج المتطوع هنا إلى رأي الفقهاء في توصيف العمل.^(٥٤)

(٥٠) رواه الطبراني في (الأوسط) (٨٩١)، وأبو يعلى (٤٣٨٦)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٤ / ٣٣٤)، وابن عدى في (الكامل) (٦ / ٢٣٥٩)، صححه الألباني في الصحيحة الجزء ٣ الصفحة ١٠٦.

(٥١) سورة الصافات آية (٢٤)

(٥٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٤)، ومسلم برقم (١٨٢٩)، وأبو داود برقم (٢٩٢٨)، والترمذي برقم (١٧٠٥)، والنسائي في (السنن الكبرى) برقم (٩١٧٣)، وأحمد برقم (٥١٦٧) واللفظ له

(٥٣) رواه البخاري باب: الجهاد بإذن الوالدين ورقم (٣٠٠٤)، ومسلم في باب: بر الوالدين برقم (٢٥٤٩)

(٥٤) إدريس، عبد الفتاح، العمل الاجتماعي التطوعي: تأصيل وتوصيف، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد ٣، العدد ٢٥، ٢٠١٤ م

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

• حسن إدارة العمل التطوعي:

يعد من أهم الضوابط التي ينبغي توافرها لنجاح العمل الخيري التطوعي، فأفضل الأنظمة إذا أدارته أيد غير أمينة أو عقول غير فاهمة لعملها، انقلب الحسن في أكفها إلى سيء، والطيب إلى خبيث. ولعل أهم عنصر في إدارة العمل التطوعي يتمثل في حسن اختيار العاملين، والقائمين على شؤونه. (٥٥)

المبحث الثالث: ضوابط العمل التطوعي في الأنظمة والقوانين

في المملكة العربية السعودية نال العمل التطوعي -ومازال- اهتماماً كبيراً على مسارات عدة، فعلى المسار الرسمي كانت الركيزة الأولى للعمل التطوعي اللائحة المنظمة للجمعيات والمؤسسات الأهلية الخيرية؛ التي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ في ١٠/٦/٢٥هـ، ثم القواعد التنفيذية بالقرار رقم ٧٦٠ في ٣٠/١/١٤١٢هـ، والقرار الوزاري رقم ٣٨٠٦ في ١٤١٣/٦/١هـ ليحدد النظام الأساسي الاسترشادي للجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية، ثم صدر آخر نظام وهو نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣٧هـ. (٥٦)

وقد صدر أخيراً نظام العمل التطوعي في ٢٧/٥/١٤٤١هـ، بالمرسوم الملكي رقم (٧٠/م)، واشتمل على (١٨) مادة، فيها نص على بعض الضوابط المتعلقة بالعمل التطوعي وبالجهة المستفيدة وبالمتطوع، والباقي تم إيكال تنظيمه للجنة الوطنية للعمل التطوعي.

(٥٥) عبد اللطيف، بسام، فقه العمل الخيري التطوعي في الشريعة الإسلامية ودوره في التنمية الاجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية

العالمية، الأردن، ٢٠١١م، ص ٩٩

(٥٦) العامر، عثمان، ثقافة العمل التطوعي لدى الشباب السعودي: ميدانية دراسة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية - كلية الشريعة

والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، العدد ٧ سنة ٢٠٠٦م، ص ٨٠

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

وستتكلّم عن هذه الضوابط في المطالب التالية:

- (١) المطلب الأول: ضوابط الجهة المستفيدة من العمل التطوعي
- (٢) المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمتطوع

المطلب الأول: ضوابط الجهة المستفيدة من العمل التطوعي

وتتمثل هذه الضوابط في الفروع التالية:

الفرع الأول: التزامات الجهة المستفيدة من العمل التطوعي (٥٧):

تلتزم الجهة المستفيدة - وفقاً لأحكام النظام - بكل ما من شأنه تفعيل العمل التطوعي، وبالأخص القيام بالمهام

الآتية:

- استقبال طلبات الراغبين في العمل التطوعي، ودراستها، واتخاذ القرار في شأنها.
- استقبال الراغبين في العمل التطوعي، من منسوبيها وغيرهم، للمشاركة في البرامج التطوعية الداخلية التي تنظمها الجهات المستفيدة، وكذلك البرامج التطوعية الخارجية، وفق التعليمات المنظمة لذلك.
- تصميم برامج تطوعية وفق أهدافها التنموية.
- تدريب المتطوعين ورفع مستوى قدراتهم في مجال التخصص.
- متابعة أداء المتطوعين وتقويمهم وتحفيزهم. (٥٨)

(٥٧) وقد عرفتها المادة ١ من النظام بأنها: أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من العمل التطوعي، سواء كانت عامة أو أهلية.

(٥٨) م/٧ من نظام العمل التطوعي

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

فلاحظ أن التزامات الجهة المقدمة للعمل التطوعي في النظام السعودي، تقوم على استقطاب المتطوعين، وتدريبهم ومتابعتهم وتقومهم. بينما لو قارنا هذه الالتزامات بما ورد في قانون تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، نجد أن الأخير وسع في التزامات الجهة المستفيدة؛ بل وذكر التزامات مهمة لم ينص عليها النظام السعودي، مثل: التأمين على الإصابات التي يتعرض له المتطوع، والتأمين ضد المسؤولية المدنية المترتبة على الإضرار بالغير، تحديد ساعات عمل للمتطوع خلال السنة لا تجوز الزيادة عليها.

وقد نصت المادة (١١) على هذه الالتزامات فقالت: {لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، تلتزم الجهة المتطوع لديها بما يلي:

١. تحديد معايير وضوابط العمل التطوعي لديها، وتزويد الهيئة بهذه المعايير والضوابط.
٢. تحديد فئات المتطوعين وطبيعة الأعمال التي يمكن أن تؤديها كل فئة من هذه الفئات، مع مراعاة أن تتناسب الأعمال التطوعية مع مؤهلات المتطوع وقدراته الفكرية والبدنية.
٣. تدريب المتطوعين على القيام بالأعمال الموكلة إليهم ومساعدتهم على إبراز مواهبهم وصقلها بما يضمن الاستفادة من قدراتهم بالشكل الصحيح.
٤. قيد أسماء المتطوعين، وبياناتهم الشخصية وطبيعة الأعمال التطوعية الموكلة إليهم وعدد الساعات التي تطوعوا فيها، في قاعدة البيانات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
٥. تزويد المتطوع بالمعدات والأدوات والمعلومات اللازمة للقيام بالأعمال التطوعية الموكلة إليه.
٦. تغطية المتطوعين بتأمين ضد الإصابات والعدوى وضد المسؤولية المدنية المترتبة على الإضرار بالغير، وذلك بالنسبة للأعمال التطوعية التي تُحددها الهيئة.

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

٧. تحمّل كافة المصاريف والتنفقات المترتبة على أعمال التطوع، بما في ذلك المصاريف والتنفقات العلاجية اللازمة للمتطوع عن أي ضرر لحق به أثناء تأديته لأعمال التطوع، شريطة أن يكون هذا الضرر ناتجاً عن خطأ الجهة المتطوع لديها.
٨. تأمين سلامة المتطوعين والمستفيدين من الأعمال التطوعية من أي ضرر قد يلحق بهم جراء العمل التطوعي، وذلك من خلال وضع نظام إجراءات الوقاية والسلامة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٩. عدم إشراك أي متطوع في العمل التطوعي إلا إذا كان مُسجلاً لدى الهيئة لأداء هذا العمل.
١٠. عدم تكليف المتطوع بساعات عمل تطوعي تزيد على (٤٢٠) ساعة تطوع لديها خلال السنة الواحدة.
١١. الإشراف على المتطوعين والتحقق من قيامهم بالأعمال التطوعية على الوجه المطلوب.
١٢. منح المتطوع شهادة شكر وتقدير في حال قيامه بتنفيذ العمل التطوعي على أكمل وجه^(٥٩).
- أما بالنسبة للقانون المصري^(٦٠) فنجد أنه أسند هذه الالتزامات الى وحدة خاصة تُنشأ في الوزارة المختصة بشؤون الجمعيات والعمل الأهلي، وتسمى (الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي)، ونصت المادة (٧٧) على أن الوحدة تختص بـ:

- ١- المساهمة في وضع استراتيجية مصر للعمل التطوعي وسياسات تنظيمه وخطته والإشراف على تنفيذها.
- ٢- تيسير الربط بين جهات التطوع المختلفة والمتطوعين بكافة الأساليب الممكنة.
- ٣- إتاحة المعلومات عن فرص التطوع لأفراد المجتمع.

(٥٩) قانون تنظيم العمل التطوعي بإمارة دبي رقم (٥) سنة ٢٠١٨م

(٦٠) قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم (١٤٩) سنة ٢٠١٩م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (ب) في ١٩ أغسطس، سنة

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

- ٤- تشجيع مؤسسات المجتمع الأهلي والجهات الحكومية على توفير فرص التطوع.
 - ٥- الاشراف على إعداد البرامج التدريبية للمتطوعين واعتماد الأدلة اللازمة لتنفيذ هذه البرامج.
 - ٦- إعداد الإحصاءات والبحوث اللازمة عن الأعمال التطوعية، وإنشاء قاعدة بيانات للمتطوعين وجهات التطوع والأعمال التطوعية المنفذة بجمهورية مصر العربية.
 - ٧- صياغة نموذج اتفاق العمل التطوعي بين المتطوعين وجهات التطوع وإجراء التعديلات اللازمة عليه وفقاً لمقتضيات الصالح العام.
 - ٨- العمل على توفير الحوافز اللازمة لتشجيع أفراد المجتمع على الانضمام للعمل التطوعي.
 - ٩- بحث شكاوى المتطوعين والمستفيدين من خدمات التطوع واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها.
- وهنا أيضاً ملحظ آخر؛ حيث نجد أن النظام المصري كنظام إمارة دبي أشار إلى مسألة وجود اتفاق مكتوب بين المتطوع وجهة التطوع، وهذا ما لم نجده في النظام السعودي، حيث لم ينص على وجود اتفاق بين أطراف التطوع، واكتفى فقط بتقييد أسماء المتطوعين في سجلات لدى الجهة المستفيدة.

الفرع الثاني: ما يحظر على جهة التطوع فعله:

لا يجوز لمنشآت القطاع الخاص الاستفادة من جهود المتطوعين في حال وجود عائد ربحي مباشر أو غير مباشر لتلك المنشآت. (٦١)

وذلك لأن الهدف من التطوع هو تقديم النفع للمجتمع بلا مقابل.

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمتطوع

وتتمثل هذه الضوابط في: حقوق المتطوع، وواجباته، وشروطه، وضوابط إنهاء عمل المتطوع، ونتكلم عنها في الفروع

التالية:

الفرع الأول: حقوق المتطوع^(٦٢):

للمتطوع وفقاً لنظام العمل التطوعي عدداً من الحقوق نص عليها في المادة (١٥)، وتحملها الجهة المستفيدة،

وهي:

١. التدريب اللازم في مجاله التطوعي.
٢. الأجهزة، والأدوات، والملابس، التي يحتاج إليها العمل التطوعي.
٣. الإعاشة، والمواصلات، وكذلك السكن إذا كان العمل التطوعي خارج مقر إقامته.
٤. العلاج إذا أصيب أثناء التدريب أو ممارسة العمل التطوعي، أو خلال ذهابه إلى عمله التطوعي وعودته منه.
٥. بطاقة تعريفية من الجهة المستفيدة.
٦. شهادة تطوع وخبرة، تصدر باسم الجهة المستفيدة، تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجز ومدته وساعات العمل التطوعية ووصف الخبرة التي اكتسبها منه.

وفي قانون التطوع بإمارة دبي وافق النظام السعودي في الحقوق التي نص عليها، وزاد عدداً من الحقوق، ومنها:

- ١ - أن تتناسب الأعمال التطوعية الموكلة إليه مع مؤهلاته وقدراته الفكرية والبدنية وأن يُجَبِّه التعرض للضرر بأي شكل من الأشكال.

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

- ٢- الاطلاع على طبيعة العمل التطوعي الذي سيقوم بتنفيذه.
 - ٣- الاطلاع على الأنظمة الداخلية المتعلقة بالعمل التطوعي في الجهة المتطوع لديها.
 - ٤- التعامل معه باحترام وتقدير من قبل كافة العاملين في الجهة المتطوع لديها ومساواته مع غيره من المتطوعين دون أي تمييز فيما بينهم.
 - ٥- توفر البيئة المناسبة التي تكفل قيامه بالعمل التطوعي الموكل إليه على أكمل وجه.
 - ٦- أي حقوق أخرى يتضمنها اتفاق التطوع.
- ف نجد أنه أدخل في حقوق المتطوع أية حقوق يتضمنها اتفاق التطوع.

الفرع الثاني: واجبات المتطوع:

يلتزم المتطوع بما يأتي:

١. التحلي بالأخلاق والآداب التي يتطلبها العمل التطوعي الذي اختاره.
٢. إنجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه، والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمجال تطوعه.
٣. اتباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة من عمله التطوعي.
٤. المحافظة على العهد المسلمة إليه بجميع أشكالها، وإعادتها إلى الجهة المستفيدة.
٥. مراعاة وسائل السلامة وحماية العاملين في العمل التطوعي، إذا كان العمل ذا طبيعة ميدانية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.
٦. عدم إفشاء أي سر يتعلق بعمله التطوعي أثناء عمله، أو بعد تركه.

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

٧. عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومة لأي وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن من رئيس الجهة المستفيدة، وللجهة المستفيدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام المتطوع بمقتضيات العمل التطوعي ومبادئه. (٦٣)

وكذلك وردت هذه الواجبات في قانون التطوع بدبي المادة (١٦)

الفرع الثالث: شروط المتطوع:

ومن خلال الاطلاع على نظام العمل التطوعي السعودي؛ نجد أنه لم يشر الى ما يتعلق بشروط المتطوع، وترك الأمر للجنة الوطنية للعمل التطوعي، كما في المواد (٣-٤-٥-٦) لتنظم ذلك.

أما في قانون دبي فقد نص في مادته (١٤) على الشروط الواجب توافرها في المتطوع وهي:

١. ألا يقل سنّه عن (١٨) ثمانية عشر سنة ميلادية، ويجوز لمن لم يتم هذا العمر أن يقوم بالأعمال التطوعيّة بموافقة وليّه أو وصيّّه أو من في حُكْمِهما.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحُكْم عليه في جنابة، أو جريمة مُخَلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
٣. أن يكون لائِقاً صحّيّاً لأداء العمل التطوُّعي.
٤. أن يكون مُسجّلاً لدى الهيئة لممارسة العمل التطوُّعي.
٥. أي شروط أخرى يُحدِّدها المدير العام بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

وأضافت اللائحة التنفيذية للقانون شرطاً وهو: أن يكون المتطوع مواطناً أو مقيماً في دولة الامارات العربية المتحدة ويحمل بطاقة هوية سارية المفعول.

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

واستثنت من شرط المواطنة والإقامة فئتان:

أ- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

ب- أي شخص يوافق مدير عام الهيئة على مشاركته في أي عمل تطوعي يتم تنظيمه في الإمارة. (٦٤)

الفرع الرابع: ضوابط إنهاء عمل المتطوع:

هناك طريقتان نص عليها نظام العمل التطوعي حول إنهاء عمل المتطوع، وهما:

الأولى: تكون من نفس الجهة المستفيدة من العمل التطوعي، ويكون ذلك بناءً على الشروط والضوابط التي حددتها الجهة.

والثانية: تكون من نفس المتطوع، بأن يتقدم ويشعر الجهة المستفيدة برغبته في إنهاء عمله، بشرطين ذكرهما النظام: أن يتقدم بالإشعار قبل الانتهاء بوقت كاف، وأن يحرص على ألا يخل بذلك العمل. (٦٥)

في قانون إمارة دبي نجد أنه حدد عدداً من الحالات ينتهي فيها اتفاق التحكيم بين الطرفين، وهي:

١. انتهاء العمل التطوعي أو انتهاء مدة اتفاق التطوع.

٢. إخطار أحد طرفي اتفاق التطوع الطرف الآخر برغبته في إنهاء اتفاق التطوع أثناء سريانه، شريطة أن يكون هذا

الإخطار خطياً، وأن يتم قبل انقضاء المدة المحددة في اتفاق التطوع بمدة معقولة.

(٦٤) م/١٣، من قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م، بشأن تنظيم العمل التطوعي

بإمارة دبي.

(٦٥) م/١٤ من نظام العمل التطوعي

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

٣. إخلال أحد طرفي الاتفاق بالتزاماته الواردة في اتفاق التطوع.
٤. وفاة المتطوع أو إصابته بمرض يحول بينه وبين القيام بالعمل التطوعي.
٥. الحكم على المتطوع بعقوبة مُقيّدة للحريّة بموجب حُكم قضائي قطعي. (٦٦)

كما انه في لائحة قانون دبي أشارت الى الحالات التي يتم فيها إلغاء عمل الفرق التطوعية،^(٦٧) وحددتها، وهذا ما لم نجده في النظام السعودي حيث انصب تركيزه على المتطوع الفرد والجهة المستفيدة، دون ذكر للفرق التطوعية.

(٦٦) م/١٣، من قانون تنظيم العمل التطوعي بإمارة دبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م

(٦٧) قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م، بشأن تنظيم العمل التطوعي بإمارة دبي.

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله وحده، وبعد:

فيمكننا من خلال ما سبق عرضه في هذه الدراسة استخلاص بعض النتائج ومن أهمها:

- ١- أسبقية وأقدمية الشريعة الإسلامية في رعاية العمل التطوعي والحث عليه والترغيب فيه ، وعدم اقتصره على أمور العبادات فقط؛ بل شمل جميع نواحي الحياة.
- ٢- أن أول دولة عربية اهتمت بالعمل التطوعي هي مصر، ففي عام ١٨٣٥م أنشئت وزارة الأوقاف، حيث كانت أول محاولة منظمة من جانب الدولة لتنظيم شؤون الإحسان ورعاية الفئات المحتاجة في المجتمع.
- ثم تلتها باقي الدول العربية ومنها المملكة العربية السعودية حيث بدأ الاهتمام بهذا الأمر منذ عام ١٣٥٤هـ.
- ٣- الشريعة الإسلامية تنظر للتطوع بشكل واسع بما فيه العبادات الفردية، بعكس الأنظمة والقوانين التي تنظر للتطوع من جهة ما يقدم للآخرين فقط.
- ٤- في النظام السعودي ترك كثيراً من التفاصيل التي نصت عليها بعض القوانين المقارنة تركها (للجنة الوطنية للعمل التطوعي) لتقوم بوضع آليات العمل التطوعي، وضوابط إصدار التراخيص ونحوها.
- ٥- أن الغاية من العمل التطوعي هي خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة.

ويمكن بعد هذه النتائج أن نوصي ببعض التوصيات المهمة ومنها:

- ١- التعجيل ببدء عمل اللجنة الوطنية للعمل التطوعي المنصوص عليها في م/٦ من نظام العمل التطوعي، تقوم بإخراج ضوابط تسجيل الفرق التطوعية بشكل عاجل، مع وضع شروط وضوابط للمتطوع، وتكون عامة قابلة للتطبيق في كل منشأة تشارك في الأعمال التطوعية.

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

- ٢- تضمين المناهج الدراسية في مراحل التعليم ما يتعلق بالحث على العمل التطوعي، وآدابه، وثماره. وإلحاق الطلاب والطالبات ببرامج تطوعية تشرف عليها الجهات التعليمية.
 - ٣- وضع نموذج موحد للاتفاقية بين المتطوع وجهة التطوع، ويوضح فيه الحقوق والالتزامات.
 - ٤- الحرص على عقد الاتفاقيات المحلية والإقليمية لتطوير العمل التطوعي.
 - ٥- من المهم كذلك تكثيف الندوات والمؤتمرات في جانب العمل التطوعي وما له وما عليه، وكذلك ما يتعلق بالمتطوعين، خاصة مع توجه المملكة العربية السعودية للاهتمام بذلك من خلال رؤية ٢٠٣٠.
- وبعد فهذا جهد المقل المقصر، ما فيه من صواب فمن الله وما فيه من خطأ ونقص وزلل فهو من نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

Voluntary work controls between Sharia and the law

Prepared by Dr/ Abdul Ilah bin Saeed Ahmed Al-Shahrani

Assistant Professor of Laws at the College of Sharia and Fundamentals of Religion / King Khalid University

Summary

Voluntary work represents a form of developed countries, and therefore interest in it began from the past, and foreign, Arab and Gulf codes have followed in organizing and arranging laws for volunteer work, and the Saudi system is not a fad of regulations, as it also sought to issue a special system for voluntary work in the Kingdom of Saudi Arabia, And if charitable and voluntary work has existed since the founding of this blessed state, which was based on Islamic law - which preceded all laws in urging volunteering and clarifying what is related to it - and this study sheds light on the volunteer work system issued in \١٤٤\ AH, and shows the controls it contained. Whether it is related to the volunteer bodies, or what is related to the volunteer himself, with all this being compared to what is in the Islamic Sharia and some Arab laws.

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

المراجع والمصادر:

- المراجع الشرعية واللغوية:

- تاريخ العمل الخيري في المملكة العربية السعودية، عبد الكريم بن عبد الرحمن الصالح، مقال الكتروني، موقع الألوكة: <https://www.alukah.net/culture/٠/٨٧٥٥١/#ixzz٦٩٩D١N٠GR>
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف) عدد الأجزاء: ٦ عام النشر: ج ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ج ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ج ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
- السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

- شعب الإيمان المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- عبد اللطيف، بسام، فقه العمل الخيري التطوعي في الشريعة الإسلامية ودوره في التنمية الاجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١١م.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- القضاة، أحمد، العمل التطوعي في الإسلام، مجلة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ٢٠١٣م، مجلد ٥٧، عدد ١٠
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- المبارك، أحمد، العمل التطوعي نظرة تأصيلية فقهية تاريخية، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية - جامعة القاهرة - كلية دار العلوم، العدد ٣٥، ٢٠١٣م
- محمود، المثني، التطوع في القرآن الكريم: مفهومه شروطه مجالاته تأصيله، الجامعة الأردنية، ٢٠١٤م
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة

- المراجع القانونية:

- إدريس، عبد الفتاح، العمل الاجتماعي التطوعي: تأصيل وتوصيف، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد ٣، العدد ٢٥، ٢٠١٤ م
- تفعيل دور المنظمات التطوعية في المملكة ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السعودي الثاني للتطوع، الرياض محرم ١٤٢١ هـ، أبريل ٢٠٠١ م.
- الحربي، حامد، ضوابط الخدمة التطوعية، أبحاث وأوراق عمل المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- الحصين، سلطان، العمل الخيري والتطوعي: مفهومه، فضله، مجالاته، خصائصه، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، عدد ١٧٤، ٢٠١٧
- الحولي، ماهر، العمل التطوعي رؤية أصولية فقهية، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٣
- الخطيب، محمد، مفهوم العمل التطوعي ومكانته في الكتاب والسنة، مجلة الوعي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، العدد ٥٢٧، رجب ١٤٣٠ هـ
- الدعيح، ندى، النظام القانوني للعمل التطوعي دراسة في القانون الدولي والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس كلية الحقوق، مجلد ٥٢، ١٤، ٢٠١٠ م
- الشخي، عائشة، معوقات مشاركة المرأة السعودية في العمل التطوعي، رسالة ماجستير جامعة الملك عبد العزيز، سنة ٢٠١٨ م

عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني

- العامر، عثمان، ثقافة العمل التطوعي لدى الشباب السعودي: ميدانية دراسة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية - كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، العدد ٧ سنة ٢٠٠٦م
- العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على التطوعي في المملكة العربية السعودية، عبد الله العلي النعيم، سنة النشر: ١٤٢٦هـ (الطبعة الأولى). دار النشر: مكتبة الملك فهد الوطنية
- قانون تنظيم العمل التطوعي بإمارة دبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م
- قانون تنظيم العمل التطوعي بإمارة دبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨
- قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي (المصري) رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
- قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (ب) في ١٩ أغسطس، سنة ٢٠١٩م
- قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م، بشأن تنظيم العمل التطوعي بإمارة دبي.
- لافي، إحسان، العمل التطوعي من منظور التربية الإسلامية، حصاد الفكر: شركة الرسالة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع - مصر، دون مجلد، العدد ٢٤٤، ٢٠٠٩م
- محمد عبد الفتاح محمد، الممارسات المهنية لتنظيم المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م
- نظام العمل التطوعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٠ وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤١هـ
- الوئيس، أحمد، العمل التطوعي: دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٠، سنة ٢٠٢٠م